

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم وامر بصيامه قالوا  
 برسول الله انه يوم نكظ اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم  
 فانما كان العام للذي ان شئت الله تعالى مما التامع فلهيات العام  
 المتبرج حتى نوفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن بختيشاب قال  
 لا صوم من الناس من واه مسلم ورواه الطبراني بلغظ ان عشت ابي  
 ان شاء الله تعالى ان قال صلى الله عليه وسلم ان يفتي عاشر  
 ابي كاله وهذا دليل استحباب التاسع بخافة ان يفتي عاشر  
 التاسع ايضا وحكمه المخرج بينهما انما را به خير نسلم المذكور من مخالفة  
 اليهود في ايراد العاشر وقيل حكمة ذلك الاجتناب لخصم عاشر  
 ونقل عن ابن عباس وعمر بن الخطاب المذكور ان كان يوم  
 امم من ومن ثم قال النووي الاول في اوليهم ويؤيد الاول احاديث  
 اخر يروي البراء بن ابن عمار انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشر  
 صوم وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما ويوم في رواية  
 اوتبعه فان كانت للتخيير اذ ان اصل سنة الصيام التي خرج  
 عليه المشركون يحصل احد اليومين وان كانت للشك فلعرف بالروايات  
 السابقة خبرها في الاستحباب في تمام الصوم هنا على مراتب ادناها  
 ان يصام التاسع وحده وقضية كلام بعضهم ان هذه افضل من  
 التي بعدها وجهه بان الغضد مخالفة اهل الكتاب وهو حاصل  
 بذلك ويصوم بها مما لا يصوم العاشر وحده وليس كما قاله  
 صلى الله عليه وسلم اقتصر على صومه وحده فليس التقيد في التخيير  
 نكظ بل اذ اصبح لما شربكون الاكل فيه مخالفة لهم بان يصوم اليه  
 التاسع او الحادي عشر كما يأتي صوم عاشر وحده ثم صوم مع  
 التاسع وعليه اثر الاحاديث ثم صوم مع يوم قبله ولو لم يكن

فان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم وامر بصيامه قالوا  
 برسول الله انه يوم نكظ اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم  
 فانما كان العام للذي ان شئت الله تعالى مما التامع فلهيات العام  
 المتبرج حتى نوفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن بختيشاب قال  
 لا صوم من الناس من واه مسلم ورواه الطبراني بلغظ ان عشت ابي  
 ان شاء الله تعالى ان قال صلى الله عليه وسلم ان يفتي عاشر  
 ابي كاله وهذا دليل استحباب التاسع بخافة ان يفتي عاشر  
 التاسع ايضا وحكمه المخرج بينهما انما را به خير نسلم المذكور من مخالفة  
 اليهود في ايراد العاشر وقيل حكمة ذلك الاجتناب لخصم عاشر  
 ونقل عن ابن عباس وعمر بن الخطاب المذكور ان كان يوم  
 امم من ومن ثم قال النووي الاول في اوليهم ويؤيد الاول احاديث  
 اخر يروي البراء بن ابن عمار انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشر  
 صوم وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما ويوم في رواية  
 اوتبعه فان كانت للتخيير اذ ان اصل سنة الصيام التي خرج  
 عليه المشركون يحصل احد اليومين وان كانت للشك فلعرف بالروايات  
 السابقة خبرها في الاستحباب في تمام الصوم هنا على مراتب ادناها  
 ان يصام التاسع وحده وقضية كلام بعضهم ان هذه افضل من  
 التي بعدها وجهه بان الغضد مخالفة اهل الكتاب وهو حاصل  
 بذلك ويصوم بها مما لا يصوم العاشر وحده وليس كما قاله  
 صلى الله عليه وسلم اقتصر على صومه وحده فليس التقيد في التخيير  
 نكظ بل اذ اصبح لما شربكون الاكل فيه مخالفة لهم بان يصوم اليه  
 التاسع او الحادي عشر كما يأتي صوم عاشر وحده ثم صوم مع  
 التاسع وعليه اثر الاحاديث ثم صوم مع يوم قبله ولو لم يكن

فان قلت ينافي ما مر من انه صلى الله عليه وسلم صام عاشر  
 موافقة لليهود في صومه تعظيما له في الغاري من حديث ابي موسى  
 فان كان يوم عاشر وايضا لليهود بعدا فانك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فموسى اتموا طاهرون انهم كانوا يظفرونه اذ العبد لا يصام وانما  
 على الامر بصومهم بحجة مخالفتهم حتى يصام كما يظفرون فيه فلما ابلغهم  
 من انه عيلاهم عدم صومهم له لعل صومهم كان في شرعهم من حيلة  
 تعظيما كما مرح بذلك خير نسلم ان اهل حنبل وصومون يوم عاشر  
 يتخذونه عيد او يلبسون نسائم فيه عليهم وشارتهم وهو بالمحبة  
 العبيبة المسنة ومن عن النبي ان قرشيا العله استندوا في  
 صومه الى شرح من مصر واعلم ان صومه صلى الله عليه وسلم له كان  
 على حواله احدها انه كان يصوم بمكة واياها الناس يصام  
 كما مر حديث عابث بن عتبة السجستاني وعمرها كان عاشر  
 يوم تصوم فيه في مكة والمجاهلة وكان صلى الله عليه وسلم فلما قدم  
 المدينة صامه الحديث ثم ما كان يصومه بالمدينة وامر  
 الناس بصيامه امر اذ كان حتى كانوا يصومون في الحاقام كما مر  
 في حديث ابن عباس عن عتبة السجستاني وغيره انما لها انما فرض  
 رمضان ترك صلى الله عليه وسلم صيامه قال ان عاشر يوم  
 من ايام الله فمن صامه ومن شاء نكزه ويتهجد له حديث  
 عائشة السابق كذا قاله بعضهم وفيه نظر فان الذي في حديث عائشة  
 فادان رمضان نكزه عاشر انما صامه وهذا ينبغي ان نحل  
 على ان المراد انه نكزه من بدا النكاه في سنة الذي كان قبل فرض رمضان  
 ولا يحل على نكزه صومه في سنة السابق انه حين صام يوم عاشر  
 وامر بصيامه في سنة الذي قبله من اهل الكتابين له فقال فاذا كان العام